الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٣) يوم الخميس ٢٧ شعبان سنة ١٣٣٩ — ٥ مايو سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢١ بفرض رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا .

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضي الزراعية عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية .

مرسوم بتعيين مدير عام لادارة الأمن العام .

مرسوم بتعيين اليوزباشي الدكتور ه . و . فاك آش فان ويك والمسيو ت . دايلجر قاضيين بمحكمة المنصورة المختلطة .

مرسوم بتعيين قاض أجنبي في الدرجة الأولى بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بشأن مكتب ومنزل الاستراحة المراد انشاؤهما لتفتيش وزارة الزراعة بناحية شبرا والدمنهورية بمركز دمنهور بمديرية البحيرة .

مرسوم بشأن ترعة حليمه التي انشئت في سنة ١٩٢٠ بنواحي ميت يزيد وكفرعثمان سليم والسلامية وميت أبو الحارس بمركز أجا بمديرية الدقهلية .

مرسوم بشأن تقوية جسر النيل التي أحدثت في سنة ١٩١٨ بناحية كفر الترعة القديم بمركز شربين بمديرية الغربية .

ديوان كبير الأمناء

يعلن كبير أمناء الحضرة العلية السلطانية أنه سيعد بديوان التشريفات بسراي عابدين العامرة في اليوم الأول من شهر رمضان المبارك عقب صلاة العشاء حتى الساعة الحادية عشرة افرنجي مساء دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

وسيعد بدائرة تشريفات حضرة صاحبة العظمة السلطانة دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين كما أنه سيعد دفتر آخر بدائرة الحرم العالي السلطاني لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات .

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢١

بفرض رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ ؛

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون هذه الرسوم بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطيان لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه ؛

وعلى القانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية قنا لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ وعلى الرسوم الاضافية المنوه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة والرسوم الاضافية المنوه عنها في القانونين المذكورين انفا ، تحصل رسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية قنا بنسبة واحد في المائة لمدة سنتين وثمانية شهور اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٢١ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها . .

مادة ٣ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراي عابدين في ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ (٣ أبريل سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقي	ثروت	عدلي يكن